إدارة الحلول البديلة
لفض النزاعات
قسم الوساطة والتوفيق
وحدة الوساطة

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

طلب قيد جهة مصرح لها
لممارسة نشاط الوساطة

السيد/ رئيس لجنة شؤون الوسطاء المحترم

تحية طيبة وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على قيد الشركة بجدول الجهات المصرح لها لممارسة نشاط الوساطة أمام محاكم دائرة القضاء بأبوظبي كجهة مصرح لها.

ومرفق طيه جميع البيانات الثبوتية اللازمة.

المرفقات

- ☐ صورة بطاقة هوية الملاك.
- ☐ صورة جواز سفر الملاك.
- ☐ حجز الاسم التجاري.
- ☐ صورة بطاقة قيد الوسطاء الذين سيتم تعيينهم صادرة من دائرة القضاء.
- ☐ صورة من عقد الإيجار.
- ☐ صورة الرخصة التجارية «إن وجدت».

اسم مقدم الطلب: .....

التاريخ:

توقيع مقدم الطلب

تم التدقيق واستلام الطلب من قبل الموظف:

.....

التاريخ:

التوقيع

لاستعمال اللجنة

التوقيع

إدارة الحلول البديلة
لفض النزاعات

قسم الوساطة والتوفيق
وحدة الوساطة

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

رقم الهوية:

رقم القيد بدائرة القضاء:

بيانات مقدم الطلب

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الجنس	الحالة الاجتماعية

التخصص

التخصص العلمي	مجالات الخبرة «داخل الدولة»	مجالات الخبرة «خارج الدولة»	سنوات الخبرة

القيد بوزارة العدل

رقم القيد الاتحادي	تاريخ القيد	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء	اسم جهة العمل الحالية

بيانات الرخصة والمكتب

اسم المكتب (جهة العمل)	رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	تاريخ الانتهاء	الصفة في المكتب (مالك/شريك/عضو)

الإمارة	المدينة	الشارع	البناية	الطابق	رقم الشقة

ص.ب	رقم الهاتف	رقم الفاكس	رقم الهاتف المتحرك

البريد الإلكتروني

نموذج التوقيع المعتمد

ختم المكتب

متطلبات الحصول على الخدمة

إرشادات عامة

يقصد بهذه الخدمة:

الإجراءات المتبعة لقيد جهة مصرح لها لممارسة نشاط الوساطة، أمام محاكم الدائرة في إمارة أبوظبي.

خطوات الحصول على الخدمة:

1. تقديم طلب قيد جهة مصرح لها وفق النموذج المعتمد لقسم قيد ومتابعة الوسطاء لاستكمال الإجراءات.
2. توقيع طالب القيد على الطلب واستيفاء الشروط والمستندات اللازمة.
3. عرض الطلب على مدير الإدارة، مقرر لجنة شؤون الوسطاء.
4. استلام مدير الإدارة الطلب وفحصه.
5. عرض الطلب على لجنة شؤون الوسطاء.
6. إعادة الطلب بعد الموافقة على القيد من اللجنة.
7. تنفيذ قرار اللجنة بتسليم الطلب إلى قسم قيد ومتابعة الوسطاء لاستكمال الإجراءات.

الرسوم	2000 درهم
مكان تقديم الخدمة	إدارة الحلول البديلة - مركز الوساطة والتوفيق - دائرة القضاء/ إمارة أبو ظبي

شروط قيد الجهات المصرح لها

يُشترط لإصدار التصريح للشّركات والمؤسسات الفردية التي ترغب بمزاولة أعمال الوساطة في الإمارة، ما يلي:

1. أن يقدم الطلب من الشركات أو المؤسسات الفردية المرخص لها بالعمل في الإمارة.
2. أن يتوفر لدى مقدم الطلب مقر مناسب لاستقبال أطراف المنازعة وقيام الوسطاء بمهامهم.
3. أن يكون مجهزاً بالمرافق والمستلزمات.
4. أن يثبت مقدم الطلب مقدرته الفنية على القيام بأعمال الوساطة في الإمارة.
5. سداد الرسم المُقرَّر على إصدار التصريح.

يرجى إرسال النموذج بعد تعبئته مع المرفقات على عنوان البريد الإلكتروني: h.alsaedi@adjd.gov.ae